في الاصول والفقه والنحو والتصريف امسكته البلاغة زمامها
والقت اليه الفصاحة مقاليدها واعطاه الايجاز كله ومن
جر علمه اعترفنا ويكنز علمه اعترفنا فلا يظن الظان انا
اردنا في هذا الكتاب مطاولته فاين الثريا من يد المتطاول
وانما اردنا الاقتداء به والسير على سننه رحمه الله تعالى ورضي
الله عنه ما كثر فايدته واجزل عايدته وانت اذا تاملت ما
شرحنا به الاداء والمودى في هذا الكتاب عرفت به شرح كلامنا
في القضاء والمقضي فلا تطيل وخض من راس القلم نكتب حيث
لا كتاب ولا وقت متسع لارخاء عنان الكلام واما طلبكم
الجمع بين قولنا ان المندوب والمباح غير مكلف بهما مع قولنا
الاباحة حكم شرعي فجوابه انه لا يلزم من كون الاباحة حكما شرعيا
ان يكون مكلفا بها فان التكليف تفعيل فيما فيه كلفة اما بالاقتضاء
بالالزام به او طلبه كما ذكرناه في جمع الجوامع والا كلفة ولا الزام
ولا طلب في المباح واما قولنا في فرض الكفاية بالذات
وكونها زيادة فكم في هذا الكتاب من زيادات غفل عنها الاكثرون
وتحقيقات يدعى لها المحققون واعلم ان الغزالي عرف
فرض الكفاية بانه كل مهم ديني يقصد الشرع حصوله من غير
نظر الى فاعله والمهم الذي يقصد الشرع جنس يشمل فرض
العين والكفاية وقوله من غير نظر الى فاعله فصل يخرج العين
وفي التعريف زيادة ونقص اما الزيادة فقوله ديني فليس من
شرط فرض الكفاية ان يكون دينيا الا ترى ان الحرف والصناع
مهمات وليست دينية لان المعنى بالديني ما هو من قواعد
الدين الذي هو عند الله الاسلام الذي هو مبني على الشهادتين

واقام

واقام الصلاة وايتآء الزكاة والصوم والحج واما النقص فقوله من
غير نظر الى فاعله فانه يقتضي ان فرض الكفاية لا ينظر الى فاعله
وليس كذلك بل لا بد من النظر الى فاعله ولذلك كان متعلق
الثواب والعقاب نعم ليس الفاعل فيه مقصودا بالذات لان
المقصود بالذات وقوع الفعل وانما هو مقصود بالعرض لانه
لا بد لكل فعل من فاعل فاذا طلب الشارع غسل الميت لم يكن
بد طلبا للغاسل الا ان الغسل بد ون غاسل غير معقول ولكن لما
لم يكن الغاسل مقصودا بالذات لم يقصد غاسل بعينه لا على
العموم ولا على الخصوص وانما قصد غاسل ما بالعرض فلم يكن بد
من الزيادة التي زدناها وهي قولنا بالذات وقد اشرنا اليها في
شرح المختصر في اثنا الكلام على المسيلق ومن النقضان الذي
نقضناه وهو لفظ الديني واما سوالكم عن معنى قولنا
كمال الشيخ الامام والحلاف في خطاب التكليف الخ فعجيب فانكم
تصورتم انه مرادنا بقولنا وما يرجع اليه من الوضع جمع خطاب
الوضع وانما مرادنا وهو مدلول اللفظ اما يرجع منه الى خطاب
التكليف لا ما لا يرجع منه فان خطاب الوضع على قسمين منه
ما يرجع الى خطاب التكليف كالزكاة ومنه ما لا يرجع كالاتلاف
والجنايات وترتب العقود فلا حاصل لقولكم مع ان الاتلاف
من خطاب الوضع واما تعريفنا الكتاب فانا قلنا الكتاب
القران والمعنى به هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته انتهى قولنا الكتاب القران
كقولك الانسان البشر والقمح البر وهذا لان الالف واللام في الكتاب
للعهد والمراد الكتاب الذي يتعارفه المسلمون وهو حجة الله بينهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)